


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١١ محرم سنة ١٤٣٩ هـ . الموافق ١ تشرين أول سنة ٢٠١٧ م

رقم العدد : ٥٤٨٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات بشأن وثيقة التأمين الخاصة**بالمواطنين إلى خارج المملكة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ صادرة بموجب****المادة (١٩) من نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بشأن وثيقة التأمين الخاصة بالمواطنين إلى خارج المملكة لسنة ٢٠١٧) وي العمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون السياحة وتعديلاته رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ .

النظام : نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية النافذ .

الوزارة : وزارة السياحة والآثار .

المكتب : المؤسسة أو شركة السياحة والسفر المرخصة بموجب أحكام نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر النافذ .

المسافر : المشتري او متلقى الخدمة المشارك في رحلة سياحية التي ينظمها المكتب الى خارج المملكة .

البرنامج : برنامج الرحلة السياحية التي ينظمها المكتب الى خارج المملكة .

الشركة : شركة التأمين المجازة من وزارة الصناعة والتجارة والتمويل لتقديم المنافع التأمينية

الواردة في الفقرة (د) من المادة (١٢) من نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر

الأردنية رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٦ .

الحالة الطارئة: الوضع الذي يحتاج فيه المسافر الى مساعدة طبية عاجلة .

الحدث: حدث فجائي غير مخطط وغير متوقع يصاب به المسافر في جسمه بواسطة عنصر خارجي، يؤدي الى إصابة جسدية .

المستشفى: أية مؤسسة طبية عامة او خاصة مرخصة قانوناً لتقديم العلاج الطبي لشخص يعاني

من مرض او اصابة وينبغي ان تضم مثل هذه المؤسسة مبانٍ منظمة وتملك

الاجهزـة التقنية الضرورية للتـشخيص واجـراء العمليـات الجـراحـية ويـجب ان تقدم

خدمـات العـناـية الطـبـيـة من خـلـال طـاقـم موـظـفـين يـضـم طـبـيـباً مـقـيـماً واحـداً عـلـى الـأـقـل

وـمـرـضـاتـ مـؤـهـلـاتـ .

المادة (٣) :

تنفيذاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٢) من النظام يجب على المكتب التنسيق مع الشركة لتأمين المسافر بوثيقة تأمين عند شرائه أو اشتراكه في البرنامج على أن لا تقل التغطية عن عشرة آلاف دينار اردني، توفر المنافع التأمينية التالية :

أ- المصاريـف الطـبـيـة الطـارـئـة أثـنـاء السـفـرـ .

ب- تـكـالـيفـ الـاـنـتـقـالـ وـاعـادـةـ المـصـابـ فـيـ حـالـةـ الـمـرـضـ اوـ الـاصـابـةـ بـحـادـثـ الـمـلـكـةـ الـاـرـدـنـيـةـ الـهاـشـمـيـةـ اوـ الـىـ بـلـدـ الـاـقـامـةـ لـغـيرـ الـاـرـدـنـيـ .

ج- تكاليف نقل الجثمان إلى المملكة الأردنية الهاشمية او إلى بلد الاقامة أو الجنسية لغير الأردني بغض النظر عن سبب الوفاة.

المادة (٤) :

- أ- تطبق أحكام هذه التعليمات على كل برنامج سياحي ينظمه المكتب.
- ب- تسري أحكام هذه التعليمات على المسافرين الأردنيين او المقيمين المشتركين بأي من البرامج المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة ما لم يكن لدى المسافر تأمين خاص به يغطي المنافع التأمينية الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات.
- ج- يضاف بند وثيقة التأمين إلى عقد البيع المبرم بين المسافر والمكتب، يحدد فيه رقم وثيقة التأمين الخاصة به.
- د- لا يجوز إلغاء وثيقة التأمين ما لم تحل وثيقة تأمين أخرى محلها او بإلغاء الرحلة، وفي حالة إلغانها يحق للمسافر أن يسترد من شركة التأمين مبلغًا او نسبة من قيمة قسط وثيقة التأمين على أن يحدد هذا المبلغ او النسبة في وثيقة التأمين.
- هـ- على المكتب تزويد الوزارة بقائمة تتضمن أسماء المسافرين في البرنامج ورقم وثيقة التأمين الخاصة بكل مسافر عند الطلب ولهذه الغاية على المكتب الاحتفاظ بهذه القوائم لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء البرنامج.

المادة (٥) :

- أ- تكون مدة سريان وثيقة التأمين محددة بمدة برنامج الرحلة تبدأ من تاريخ مغادرة المسافر إلى خارج المملكة وتنتهي بنهاية مدة البرنامج.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تمدد تغطية التأمين للضرورة القصوى لمدة اقصاها (١٥) يوماً وذلك في حالة حدوث تأخير غير متوقع بسبب ظروف غير متوقعة خارجة عن ارادة المسافر ولم يتعد بحدوثها بحيث تلزم المسافر البقاء خارج المملكة لفترة اطول من المدة المحددة للبرنامج على أن يتم ابراز الأدلة والوثائق أو الشهادات التي تطلبها الشركة التي تبرر هذا التمديد وبجميع الاحوال لا تغطي وثيقة التأمين أي حالات تنتج عن تغيير وجهة السفر الأساسية المحددة في البرنامج.
- ج- تنتهي تغطية التأمين الطبي في الحالات التالية أيها أسبق:
 - ١. استنفاد سقف التغطية التأمينية بالكامل.
 - ٢. عودة المسافر إلى مكان صدور الوثيقة (المملكة الأردنية الهاشمية).
 - ٣. انتهاء مدة سريان وثيقة التأمين مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة (٦) :

يزود المكتب الشركة بجميع البيانات اللازمة لإصدار وثيقة التأمين من قبل الشركة .

المادة (٧) :

- أ- تشمل تغطية التأمين الطبي للمسافر المصارييف الطبية الطارئة ودخول المستشفيات في الخارج على النحو الآتي :
 - ١. تغطية الحالات المرضية والصحية بما في ذلك الاصابات الناجمة عن الحوادث.
 - ٢. تغطية علاج وجراحة اللثة والاسنان الناجمة عن الحالات الطارئة.

٣. تغطية الحالات المرضية التي تستدعي الإقامة في المستشفى لمدة يوم واحد (٢٤ ساعة على الأقل بسبب حالة مرضية مشخصة غير مستثناء).
٤. تغطية العمليات الجراحية العلاجية لمعالجة حالة طبية طارئة تستدعي تدخل جراحي فوري والتي يتم إجراؤها داخل المستشفى وتحتاج إلى رعاية طبية داخل المستشفى.
- بـ- تشمل تغطية التأمين الطبي المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة التالي :
١. تغطية رسوم المعالجات الطبية والفحوصات المخبرية والأشعة والأدوية ولوازم العلاج الموصوفة من قبل الطبيب المعالج داخل المستشفى.
 ٢. تغطية كاملة للإقامة والعناية الحثيثة والتي تشمل التصوير الطبي والرنين المغناطيسي والفحوصات المخبرية والأدوية والإجراءات التشخيصية وأجور الأطباء من إشراف وتخدير وعمليات ولوازم العلاج وأي خدمات أخرى للمستشفى .
 - جـ- لا يغطي التأمين الطبي الحالات المرضية الناتجة عما يلي :
١. طب وجراحة الأسنان واللثة التجميلية وكل ما يتعلق بها إلا إذا كانت ناتجة عن حادث حصل أثناء سريان التأمين.
 ٢. علاج ومتابعة الأمور الخاصة بالحمل والولادة الطبيعية والقيصرية والإجهاض القانوني داخل المستشفى ومضاعفات كل منها.
 ٣. الديسك والانزلاق الغضروفي والخلع الوركي وأمراض العمود الفقري والنخاع الشوكي وهشاشة العظام إلا إذا كانت ناتجة عن حادث .
 ٤. الأمراض العقلية والنفسية والأمراض الخلقية والوراثية .
 ٥. الأمراض الجنسية وحالات العقم والخصوبة والعجز الجنسي واضطرابات الهرمونات .
 ٦. انحراف الوتيرة الانفية والزراعة الجراحية والأطراف الصناعية والداولي بائعها .
 ٧. التكاليف المرتبطة باختبارات السمع وتصحيح الرؤية، والاجهزه التعويضية ومساعدات السمع أو الرؤية بما في ذلك النظارات الطبية إلا إذا كانت ناتجة عن حادث.
 ٨. علاجات إعادة التأهيل إلا إذا كانت ناتجة عن حالة مغطاة بالحادث وفقاً لأحكام هذه التعليمات .
 ٩. المرض او الاصابات السابقة للمطالبة ما لم تكن مشمولة بصفة خاصة وبوضوح في الشروط الخاصة في الوثيقة وشروط دفع الاقساط الاضافية ذات العلاقة.
 ١٠. المرض والاصابات الناجمة من رفض و/أو تأخير من جانب المسافر أو الاشخاص المسؤولين عنه في النقل المقترن من قبل الشركة والمتوافق عليه من قبل خدماتها الطبية.
 ١١. أي علاج او تحاليل مخبرية او الادوية والعقاقير من غير وصفة طبية من قبل الطبيب المعالج بما في ذلك لوازم العلاج للمريض (الجوارب المطاطية، الضمادات والشاش والقطن وشرائط اختبار السكر وای منتجات مماثلة).
 ١٢. في حالات عدم الحصول على إذن طبي مسبق، اذا كان المسافر تحت العلاج أو الاشراف الطبي خلال فترة الاثني عشر شهرا قبل بداية البرنامج.
 ١٣. الحالات الناتجة عن الفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية والزلزال والانزلاق الأرضي وسقوط النيازك او الاجسام النجمية او اي ظاهرة جيولوجية او اي نوع من الكوارث الطبيعية.
 ١٤. الاحاديث الناجمة عن الاضطرابات او الارهاب او التمرد او الحرب والأعمال الحربية وال الحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واية نزاعات او تدخلات دولية باستخدام القوة او الاكراه او اي عمليات عسكرية واغتصاب السلطة او ما تسببه او الناتج من مواد المشعة وأخطار الطاقة النووية .

١٥. مشاركة المسافر عمداً في مشاجرة أو تحديات أو رهونات أو ارتكاب جنائية أو جنحة قصدية أو اعمال جرمية بما في ذلك الاعمال التي يقوم بها وهو تحت العلاج النفسي إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس أو الضرورة.
١٦. محاولة الانتحار او ايذاء الذات المتعمد إلا إذا كانت عن غير ادراك أو ارادة.
١٧. الحالات الناتجة عن ادمان الكحول والمخدرات والمواد التي تسبب الهلوسة .
١٨. الحوادث والحالات المرضية الناتجة عن الانخراط في نشاطات رياضية خطيرة كسباق السيارات او سباق الدرجات النارية وركوب الدراجات النارية، والغوص تحت الماء باستخدام الرئة الاصطناعية، الملائمة والمصارعة بأي شكل من أشكالها والفنون القتالية، القفز بالمظلة والسقوط الحر، المشاركة في المسابقات أو البطولات التي تنظمها الاتحادات الرياضية او المنظمات المماثلة والرياضات الشتوية مثل التزلج على الجليد وما شابهها، وتسلق الجبال وما شابهها، وبصفة عامة اذا كانت ممارستها تتم بصورة احترافية ويستثنى من ذلك الطيران بالمنطاد وركوب الخيل والدراجات النارية والسباحة والألعاب المائية لغايات الترفيه.
١٩. استخدام وسائل الملاحة الجوية غير المرخصة لأغراض النقل العام للمسافرين كركاب او طاقم.
٢٠. الإجلاء الطبي الجوي.
٢١. الأوبئة المعترف بها عالمياً.

المادة (٨):

تسدد التكاليف المالية الناجمة عن تغطية المنافع التأمينية المنصوص عليها في هذه التعليمات من شركة التأمين الأردنية او معيدها مباشرة للمستشفى او الجهة المخولة بالعلاج، على ان تتضمن الوثيقة الحالات التي يجوز فيها التسديد المباشر من قبل المسافر ومن ثم احضار فواتير لتحصيلها من شركة التأمين المحلية على ان يزود المسافر شركة التأمين بالتقارير الأصلية والفواتير بحد أقصى (٣٠) يوماً من تاريخ خروجه من المستشفى .

المادة (٩):

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات من المكاتب يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

لينا مظہر غناب
وزیرة السياحة والآثار